



سياسة تصنيف المصروفات وضبط الإنفاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة تصنيف المصروفات وضبط الإنفاق:

التعريف:

تُعرّف سياسة تصنيف المصروفات وضبط الإنفاق بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد أنواع وتصنيفات مصروفات الجمعية، وضوابط الإنفاق عليها، وربطها بالموازنة التقديرية المعتمدة وبرامج وأنشطة الجمعية، بما يضمن الاستخدام الرشيد للموارد المالية وتحقيق الكفاءة والامتثال.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المصروفات التي تتحملها الجمعية، التشغيلية والإدارية والاستثمارية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وجميع الإدارات والوحدات التي تنشأ عنها التزامات أو مصروفات مالية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢٢٠): تصنيف المصروفات:

تُصنف مصروفات الجمعية وفق طبيعتها إلى الأنواع التالية:

١. مصروفات برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
٢. مصروفات أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٣. مصروفات الصيانة والنظافة.
٤. المصروفات الإدارية والعمومية.
٥. مصروفات المكاتب.
٦. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
٧. مصروفات اقتناء الأصول الثابتة.
٨. مصروفات الرسوم الحكومية والأهلية.
٩. المصروفات الأخرى.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٢١): الربط بالموازنة التقديرية:

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، ويُشترط ربط كل مصروف:

- ببند معتمد في الموازنة.
- ببرنامج أو نشاط أو غرض محدد للجمعية.
- بمركز تكلفة واضح وفق الهيكل المالي المعتمد.

المادة (٢٢٢): ضبط الإنفاق والالتزام المالي:

تلتزم الجمعية بضبط الإنفاق بما يحقق:

- ترشيد استخدام الموارد المالية.
- منع الصرف غير المخطط أو غير المبرر.
- تحقيق التوازن بين الاحتياجات التشغيلية والاستدامة المالية.

المادة (٢٢٣): التحقق قبل الصرف:

يتعين قبل اعتماد أي مصروف:

- التأكد من توفر الاعتماد المالي بالموازنة.
- التحقق من سلامة المستندات المؤيدة للصرف.
- التأكد من ارتباط المصروف بنشاط أو خدمة معتمدة.

المادة (٢٢٤): المصروفات خارج الموازنة:

لا يجوز الصرف على أي مصروف غير مدرج في الموازنة التقديرية إلا وفق الضوابط والصلاحيات المعتمدة لتجاوز الاعتمادات، وبموافقة الجهة المخولة نظامًا.

المادة (٢٢٥): المصروفات الاستثمارية:

تُعامل المصروفات المتعلقة باقتناء الأصول الثابتة أو المشاريع الاستثمارية وفق السياسات المعتمدة ذات العلاقة، وبما يضمن التمييز بين المصروف الرأسمالي والمصروف الإيرادي.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٣٦): الرقابة والمتابعة:

تخضع جميع المصروفات للرقابة الداخلية والمتابعة الدورية، ويجوز للمراجع الداخلي أو المحاسب القانوني مراجعة الالتزام بتصنيف المصروفات وضوابط الإنفاق.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	طلب الصرف	تحديد نوع المصروف وربطه ببند الموازنة.
2	التحقق	التحقق من الاعتماد والمستندات.
3	الاعتماد	اعتماد الصرف حسب الصلاحيات.
4	التنفيذ	تنفيذ عملية الصرف.
5	التسجيل	تسجيل المصروف محاسبياً.
6	المتابعة	متابعة الانحرافات عن الموازنة.
7	الرقابة	مراجعة الالتزام والتصنيف.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	الإشراف العام على ضبط الإنفاق.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد الصرف وفق الصلاحيات.
المدير التنفيذي	ضمان التزام الإدارات بالموازنة.
مدير المالية	الإشراف على التصنيف والمتابعة.
الإدارة المالية	تنفيذ التسجيل والتحقق والرقابة.
الإدارات المختلفة	الالتزام بنود الموازنة المعتمدة.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام ورفع الملاحظات.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لتصنيف المصروفات وضبط الإنفاق.
٢. أي صرف يتم خارج إطار هذه السياسة يُعد مخالفة مالية.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل الموازنة أو الأنظمة ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تصنيف المصروفات وضبط الإنفاق بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥.١٢.٢٩.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)